APLC/MSP.9/2008/WP.24
13 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته إكوادور لتمديد الموعد المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم
الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد*

١- صدقت إكوادور على الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى إكوادور في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته إكوادور في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت إكوادور عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، التي تحتوي أو يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وإكوادور ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واعتقاداً من إكوادور أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، قدمت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، طلباً بتمديد الموعد المحدد لها. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدمت إكوادور موجزاً منقحاً لطلبها المتعلق بالتمديد. وهي تطلب تمديداً لثماني سنوات (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧).

٢- ويشير الطلب إلى أن دراسات الأثر التي أجريت في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، سجلت وجود ١٢٨ منطقة يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد تبلغ مساحتها ما مجموعه ٠٣٤,٥٠ ٦٢١ متراً مربعاً، ومناطق ملغومة تقع في خمس مقاطعات (مورونا سانتياغو، وزامورا شينشيب، وباستازا، ولوخا، وإل أورو)، إضافة إلى منطقة تعرف باسم منطقة الكيلومتر المربع في تيويترا.

٣- ويشير الطلب إلى أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت إكوادور قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في ٥٣ منطقة من أصل ١٢٨ منطقة يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، وذلك بإفراجها

* قُدِّمت بعد الموعد المحدد لتقديمها وحال ورودها إلى الأمانة.

عن مساحة ٧٠٧,٣٩ ١١٨ من الأمتار المربعة. ودُمّر ما مجموعه ٦٢١ ٤ لغماً مضاداً للأفراد، و٦٥ لغماً مضاداً للدبابات، و٨ ذخائر غير منفجرة. كما يشير الطلب إلى أنه لا يزال هناك، في المقاطعات الخمس المعنية، ما مجموعه ٧٥ منطقة تحتاج إلى المعالجة تبلغ مساحتها ما مجموعه ٦٣٢,٨٩ ٤٩٨ متراً مربعاً. كما أن دراسات الأثر لا تزال جارية في أجزاء من اثنتين من المقاطعات الخمس (مورونا سانتياغو وزامورا شينشيب) لتحديد حجم التحدي المطروح في مجال التنفيذ بدقة. وإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن من المتوقع في بداية فترة التمديد، أن يكون هناك ٤٢ موقعاً آخر يبلغ مجموع مساحتها نحو ٥٥٩ ٤٣٤ متراً مربعاً ستحتاج إلى المعالجة.

٤- وكما ذكر آنفاً، يتعلق طلب إكوادور بالتمديد لفترة ثماني سنوات (حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) على أساس أن العمل المطلوب للتصدي لجميع التحديات المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه سيُنفّذُ على أساس كل مقاطعة على حدة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه الفترة الزمنية واقعية بالنسبة إلى جميع المناطق المعروف أنها ملغومة والتي سيتم تطهيرها باستخدام جميع معدات إزالة الألغام المتاحة بتكلفة متوسطة تقدر بنحو ٢,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الفترة الزمنية المطلوبة تأخذ في الاعتبار تعزيز قدرات أفرقة إزالة الألغام عن طريق زيادة عدد الأشخاص العاملين فيها من ٦٠ إلى ١٠٠ شخص والحصول على معدات ميكانيكية. وأشارت الدول الأطراف المكلّفة بتحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "فريق التحليل") إلى أن إكوادور التزمت باتخاذ خطوات لزيادة القدرات، ويتوقع فريق التحليل أن تنعكس المكاسب المقابلة المتحققة في الناتج من المناطق المفرج عنها في إسقاطاتها السنوية المتعلقة بالمناطق التي سيفرج عنها خلال فترة التمديد.

٥- ويشير الطلب إلى الظروف المعوقة التالية: (أ) وجود أحوال جوية غير مواتية تعوّق خطط الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ والأعمال العادية لأفرقة إزالة الألغام؛ (ب) وجود عدد كبير من الصخور المتمعدنة في عدة مناطق ملوثة، وهو ما يؤخر العمل؛ (ج) محدودية سبل الوصول إلى المناطق المعنية، وهو ما يعني ضرورة توافر طائرة مروحية للإجلاء الطبي؛ (د) عدم إمكانية استخدام تقنيات إزالة الألغام اليدوية التقليدية فيما يتعلق بتسعة أهداف؛ (ه) عدم إمكانية الوصول إلى مناطق عدة إلا بطائرة مروحية أو بالسفر عدة أيام مشياً على الأقدام وعبر الطرق المائية.

٦- ويقدم الطلب إسقاطات سنوية لعدد المناطق والمساحة الكلية التي سيُفرج عنها كل عام بحسب المقاطعة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وخلال العام الأول لفترة التمديد المطلوبة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، سيُفرج عن ٣٦٥ ٢١ متراً مربعاً في مقاطعة مورونا سانتياغو، وخلال الأعوام الثاني والثالث والرابع، سيُفرجُ في المقاطعة نفسها عن ١٥٠ ١٠ و٤٦٠ ٨ و٢٦٤ ١٢ متراً مربعاً على التوالي، وفي العام الخامس سيُفرج عن ٥٧٦ ٦ متراً مربعاً في مقاطعتي مورونا سانتياغو وباستازا، وفي العام السادس سيُفرجُ عن ٣٥٤ ٥٢ متراً مربعاً في مقاطعات مورونا سانتياغو وباستازا وزامورا شينشيب، ومن المقدر خلال العامين السابع والثامن أن يفرج عن ٣٩٠ ٣٣٣ متراً مربعاً في مقاطعتي مورونا سانتياغو وزامورا شينشيب.

٧- وأشار فريق التحليل إلى الزيادات السنوية الكبيرة في المناطق التي سيفرج عنها في السنوات الثلاث الأخيرة من الفترة المطلوبة بالنسبة إلى السنوات الخمس الأولى من هذه الفترة، وطلب من إكوادور تقديم إيضاحات بهذا الشأن. وردت إكوادور بتقديم معلومات إضافية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مشيرة إلى أنها لم تجرِ دراسة للآثار فيما يتعلق بالأهداف التي ستُعالج خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة من فترة التمديد المطلوبة، مما يعني أن المساحة المقدَّرة

إرشادية فحسب، وأن المساحة الفعلية التي ستشملها أعمال إزالة الألغام لم تُحدَّد بعد وستكون دون مستوى الأرقام الإرشادية الأولية. وأشارت إكوادور أيضاً إلى أن ميزانيتها المخصصة لفترة التمديد المطلوبة ظلت ثابتة إلى حد بعيد (على الرغم من المساحة الكبيرة نسبياً للمنطقة التي سيفرج عنها في السنوات الثلاث الأخيرة) لأن من المفترض أن تكون المساحة الفعلية التي ستشملها أعمال إزالة الألغام مماثلة للمساحة المشمولة بالسنوات الخمس الأولى.

٨- ويشير الطلب إلى أنه لم يُقدَّم إطار زمني لاستهلال العمل في إطار الأهداف التسعة التي لا تنطبق فيها الإزالة اليدوية، بسبب الحاجة إلى ضمان الحصول أولاً على معدات ميكانيكية، وأنه حالما تصبح هذه المعدات متاحة، ستجرى عمليات موازية في هذه المناطق. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الطلب أيضاً الإشارة إلى عدد من المخاطر، مثل المناخ، التي يمكن أن تؤثر في الإطار الزمني المحدد لفترة التمديد.

٩- ويشير الطلب إلى أن إكوادور تخطط لمعالجة المناطق المتبقية بإزالة الألغام يدوياً وميكانيكياً (في أعقاب "دراسات الأثر" التي ستجرى للمناطق التي لم تشملها بعد دراسات الأثر). وتُعتَبَر الأغلبية العظمى من المهام المؤكدة أو المحتملة مناسبة لإزالة الألغام يدوياً، في حين تقتضي تسع مهام استخدام الطريقة الميكانيكية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن دليل إجراءات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إكوادور يستند إلى المعايير الدولية لمكافحة الألغام. وإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى الطرائق والمعايير المعتمدة لمراقبة الجودة وضمانها. ولاحظ فريق التحليل أن ما تعرّفه إكوادور بأنه "دراسة الأثر" إنما يتفق في واقع الأمر مع ما تشير إليه المعايير الدولية لمكافحة الألغام على أنه "دراسة استقصائية تقنية" (أي دراسة طبوغرافية وتقنية مفصلة لمناطق خطرة معروفة أو يشتبه في خطورتها).

١٠- وتشير إكوادور، في المعلومات الإضافية المقدمة إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى أن مجموع تكاليف تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة ستبلغ نحو ١٦,٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويبلغ مجموع التكاليف التي ستتحملها الإكوادور من هذا المبلغ ١,٠٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، أي ما مجموعه ٨,٦٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة طوال فترة التمديد. وستُطلب اعتمادات مالية من مصادر خارجة عن الميزانية الحكومية لإكوادور تبلغ نحو ٨,٠٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أو زهاء ١,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في المتوسط سنوياً. وتتضمن المعلومات المحدثة التي قدمتها إكوادور بيانات سنوية مفصلة للتكاليف التي ستغطيها مصادر خارجة عن الميزانية الحكومية، وسَيُخصص الجزء الأكبر من التكاليف لتغطية أجور الأشخاص المعنيين بإزالة الألغام واحتياجاتهم من الغذاء (٢,٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على أساس أن يتلقى ١٠٠ شخص من هؤلاء الأشخاص مبلغ ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة يومياً، ولمدة ثماني سنوات) ولتشغيل وصيانة طائرة مروحية (٢,١٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

١١- وأشار فريق التحليل إلى أن إكوادور وفرت في الفترة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٧، نحو ٥٥ في المائة من جميع الأموال المستثمرة في التنفيذ في إكوادور عن طريق المساهمات الحكومية الثابتة وقدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة. وأشار الفريق أيضاً إلى أن إكوادور، بالتزامها بزيادة مساهماتها الحكومية أيضاً بأكثر من الضعف لتبلغ ١,٠٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، تعتزم تغطية النسبة نفسها من التكاليف خلال فترة التمديد. وإضافة إلى ذلك، لاحظ فريق التحليل أنه بالرغم من تقديم معلومات تفصيلية تتعلق بالتكاليف التي ستُغطى من مصادر خارجة عن الميزانية الحكومية لإكوادور، فإن الطلب لا يحدد أي تكاليف ستغطيها إكوادور نفسها بمساهماتها السنوية.

١٢- ويشير الطلب إلى أن الإفراج عن الأراضي حتى الآن يفترض أن يكون قد أفضى إلى آثار اجتماعية واقتصادية إيجابية على إكوادور وشعبها، وأن إكمال التنفيذ خلال فترة التمديد سيفضي إلى آثار إيجابية إضافية من هذا القبيل، وبالتالي سيسهم في تحقيق الأهداف التي رسمتها إكوادور في مجالي الحد من الفقر والتنمية. وإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أن وجود الألغام لا يزال يعوّق العديد من المشاريع الإنمائية المنفذة في المناطق الحدودية التي تخص أساساً الهياكل الأساسية للنقل، واستكشاف النفط، والسياحة، والزراعة، والتعدين. ولذلك فإن إنهاء التنفيذ سيضمن استفادة إكوادور من الاستخدام المنتج لمناطق كانت ملغومة في السابق.

١٣- ويتضمن الطلب معلومات أخرى ذات صلة قد تفيد الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك مجموعة مفصلة من الجداول التي تبين الحالة في كل منطقة من المناطق المعنية وموقعها وحجمها، وخرائط للمناطق، وإطار زمني لإنهاء العمل في فترة التمديد.

١٤- ولاحظ فريق التحليل التقدم المستمر الذي أحرزته إكوادور في مجال إزالة الألغام منذ عام ٢٠٠٢، وما أشار إليه الطلب من التزام إكوادور بمواصلة هذا التقدم بمعدل ثابت طوال فترة التمديد. كما لاحظ فريق التحليل أنه في حين أن الخطة المقدمة قابلة للتنفيذ، فإن ما يشير إليه الطلب من زيادة في التمويل بنسبة ١٠٠ في المائة وزيادة في قدرات إزالة الألغام، يوحي بأن إكوادور قد تجد نفسها في وضع يمكّنها من بدء التنفيذ بأسرع مما توصي به الفترة الزمنية المطلوبة. وأضاف فريق التحليل أن ذلك من شأنه أن يكون مفيداً لكل من الاتفاقية ولإكوادور نفسها، بالنظر إلى ما ذكرته إكوادور من المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي ستتمخض عنها إزالة الألغام.

١٥- وأشار فريق التحليل إلى أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي المُقدَّم لضمان التنفيذ في الوقت المناسب، قد تستفيد إكوادور من التعجيل بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد من شأنها أن توضح التكاليف التي ستغطيها الميزانية الحكومية لإكوادور كجزء من مجموع تكاليف التنفيذ.

١٦- ولاحظ فريق التحليل أن السرد المفصّل الذي قدمته إكوادور عن المناطق الملغومة المتبقية سيساعد كثيراً كلاً من إكوادور وجميع الدول الأطراف في تقييم التقدم المحرز في مجال التنفيذ أثناء فترة التمديد. وفي هذا الصدد، أشار فريق التحليل إلى أن كلا الطرفين قد يستفيد إذا قدمت إكوادور معلومات محدثة تتعلق بسرد هذه المناطق في اجتماعات اللجان الدائمة، وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني، واجتماعات الدول الأطراف.

- - - - -